بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

لمحمد بن احمد المنوفي رحمه الله تعالى

عتبت على دهري بافعاله التي اضاق بها صدري واضنى بها جسمي
فقال الم تعلم بان هوادتي اذا اشكلت ردت لمن كان ذا علم

كتاب الطهارة ١ — فصل فيما يجوز الوضوء به وما لا يجوز — فصل في المياه — فصل في الآبار — فصل في الحياض — فصل في مسائل البئر — فصل في مسائل الحمام — فصل فيما لا يجوز الوضوء والاغتسال

باب الاسار ٢ — فصل فيما يفسد — فصل في الجلود — فصل في النجاسة — فصل في الوضوء — فصل في الاستنجاء — فصل في المياه المستعملة — فصل فيما ينقض الوضوء

باب المسح ٧ — باب الاذان ٨ — فصل في مسائل المسجد — فصل في تردد الصلوة ٩ — فصل في تكبيرة الافتتاح — فصل في قراءة القرآن — فصل في الامامة والاقتداء — فصل في ادراك الجماعة

فصل فيما يكره في الصلوة وفي غيرها ١٣ — فصل فيما يفسد الصلوة — فصل في الوتر — فصل في التراويح — فصل في النوافل — باب سجود السهو — باب سجود التلاوة — صلوة المريض

باب صلوة العيدين ١٨ — باب صلوة الجمعة ١٧ — باب الكسوف ١٨ — فصل اذا شهد — فصل في الشهود — فصل متفرقة ٢٠ — باب الزكوة

فصل في صوم التطوع ٢١ — فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها — فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره — فصل فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد

فصل في النذر ٢٣ — فصل في الاعتكاف ٢٣ — فصل في مسائل شهر رمضان — فصل في رجل امره — فصل في الاوصياء — فصل في مسائل الحج ٢٣

فصل في المهر — فصل واذا كان ما زاد على — فصل في القسم ٢٨ — مسائل متفرقة — فصل في طلاق المريض — فصل في الاستبراء — فصل في الاقرار بالنسب — فصل في رجل قال لامرأته

باب النفقات ٣٥ — فصل ونفقة الاولاد والمماليك — فصل في الحضانة — فصل في الجراحات — فصل في الجنايات على ما دون النفس — فصل في الجنايات على النفس — فصل في الدعوى والبينات

فصل في النظر والمس ٤٣ — فصل في الوطء — فصل في الاستبراء — فصل في اللبس — فصل في الاكل والشرب — فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

فصل فيما يجب فيه الحد وفيما لا يوجبه ٤٦ — فصل في بيع السرقين — فصل في الاحتكار — فصل في الخبز — فصل في النجوى — مسائل متفرقة — فصل في الظلم على الزوجة وعلى غيرها

فصل فيما يحل اكله وفيما لا يحل ٥٧ — فصل في الجوارح — فصل في الرمي — فصل في الذبح ٥٥ — فصل في الصيد ٦٠ — فصل في الخيار — فصل في بيع الفاسد — فصل في الاقالة

باب المزارعة والمؤاجرة ٦٣ — فصل في الركاز — فصل في السلم ٦٤ — باب الصرف ٦٥ — مسائل متفرقة ٦٦ — فصل في طلب الشفعة ٦٧ — مسائل متفرقة ٦٨

كتاب الشهادات ٦٩ — فيما تجوز به الشهادة ٧٠ — فيما يقسم وما لا يقسم — فصل في كيفية القسمة ٧١ — فصل في المرايا ٧٢ — فصل فيما تجوز به الشهادة ٧٢

كتاب الدعوى ٧٣ — فصل في الرجوع عن الشهادة ٧٣ — فصل في كيفية اليمين ٧٤ — فصل واذا ادعى انسان عينا ٧٥ — فصل واذا ادعى دينا في ذمة انسان ٧٥ — فصل في التحالف ٧٤

كتاب الاقرار ٧٥ — فصل فيما يدخل تحت الاقرار — فصل في الاستثناء ٧٦ — فصل ومن اقر بحمل جارية — فصل واذا اقر لرجل بمال — فصل واذا اقر لرجل بجارية ٧٦

باب الاذن ٧٩ — فصل في التوكيل في البيع — فصل في التوكيل في الشراء ٧٧ — فصل في عزل الوكيل ٧٨ — فصل في الوكيل بالخصومة ٧٨

كتاب الكفالة ٧٧ — فصل واذا اذن ولي الصبي لعبده — فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز ٨٠ — فصل واذا وكل الراهن المرتهن — فصل في التصرف في الرهن وفي الجناية عليه

كتاب الحوالة ٨٢ — فصل رجل رهن حصيرا بعشرة دراهم — فصل فيما تجوز به الحوالة ٨٤ — فصل في الحوالة على البريء — فصل في الحوالة على الميت المفلس ٨٢ — فصل رجل جلس على ثوب رجل ٨٣ — فصل واذا جنى العبد ٨٣ — فصل الراكب ضامن ٨٦

كتاب الصلح ٨٨ — فصل في الجنس — فصل في القدر — فصل ومن اوصى لرجل بثلث ماله — فصل ومن اوصى لرجل بسهم من ماله ٨٨

كتاب الوصايا ٨٩ — فصل ومن عتق عبدا له في مرضه — فصل الوصي قبل الدخول تحت الوصاية — فصل في الحكايات

تمام

بينة الوفاء اولى من بينة البات
بينة الصحة اولى من بينة الموت
بينة القرض اولى من بينة المضاربة
بينة العين اولى من بينة العكس
بينة الحدوث اولى من بينة القدم
بينة الاشتغال اولى من بينة الاستغلال
بينة الفساد اولى من بينة الصحة
بينة البيع اولى من بينة الهبة
بينة ذي اليد اولى من بينة ذي الخارج
بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا

بينة الكره اولى من بينة الطوع
بينة الابراء اولى من بينة الاقرار
بينة الاجارة اولى من بينة الشراء
بينة الملك اولى من بينة الغصب
بينة الوقف اولى من بينة الهبة
بينة التمليك اولى من بينة العارية
بينة الفاضل اولى من بينة العتق
بينة الافاقة اولى من بينة الجنون
بينة الملك اولى من بينة الوقف
بينة اليسار اولى من بينة الاعسار

بينة الهبة اولى من بينة العارية
بينة البيع اولى من بينة الرهن
بينة الجنون اولى من بينة العاقل
بينة دين الصحة اولى من بينة الورثة
بينة الرهن اولى من بينة الاجارة
بينة الصحة اولى من بينة المرض
بينة الذمي اولى من بينة الكتابي
بينة بناء القديم اولى من بينة بناء الحادث
بينة المواضعة اولى من بينة الاول على الخيار
بينة الموت اولى من بينة الحي

الغنه

رقم السند

بديل استعارة خارجية

اسم الكتاب _____

الرقم الخاص _____ الرقم العام _____

الأجزاء _____ المجلدات _____

اسم المستعير _____

عنوان المستعير _____

توقيع المستعير

_____

اسم الضامن _____

عنوان الضامن _____

توقيع الضامن

_____

تاريخ الإعارة / / ١٩

اسم المعير _____

التوقيع _____

يا كريم

اعلم ان هذا الكتاب تاليف صاحب الهداية
من اصحاب الترجيح تاليف الفقيه ابو الليث
السمرقندي فالمجرد ذلك والله اعلم

كامل وسطرة ٢٢ سطر

مختارات النوازل للمرغيناني

٢٦٢٦
حصه
٦٢٦٨١
عبيد
حنفي

اصل الكتاب العبد الفقير
محمد امين ابن حسن سر
حامد هرين
غفر له

ثم انتقل الى نوبة الفقير الفاني
السيد عبد اللطيف
القادري الكيلاني
عفر الله له
ولوالديه

من كتب المدرس الاقدم الى عورة العبد
ابراهيم اد هم
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم، المنعم العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد عبده الحليم، ورسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه المسلمين، قال الشيخ الإمام الأجل الفقيه أبو الليث إن إخواني سألوني أن أصنع لهم في الفقه كتابا نافعا مما يحتاج إليه في الحوادث جامعا، وللأحكام كافيا، لمن حوى معانيها ووعى بيانها، جاريا عليه الفقهاء وأهلا للفتوى والقضاء، وسميته فتاوى النوازل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

كتاب الطهارات

الطهارة عبارة عن النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي أنواع الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى وهي طهارة عن الحدث وطهارة الثوب والبدن وهي طهارة عن الخبث.

باب ما يجوز الوضوء به وما لا يجوز

فصل في المياه

الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء المطلق كماء البحار وماء الأنهار وماء الأمطار وماء الآبار والعيون والأودية فإنه طاهر وطهور ما دامت صفة الإطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الأحداث والأنجاس وإذا زالت صفة الإطلاق ينتقل حكم التطهير إلى التيمم ويحكى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما قالا الوضوء بماء البحار مكروه وأما الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد والمائعات كالخل واللبن يجوز به تطهير الأنجاس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأن المائع قالع والطهورية بعلة القلع والإزالة إلا أن الصب شرط عند أبي يوسف رحمه الله ولا فرق بين الثوب والبدن عند أبي حنيفة رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز في البدن بغير الماء وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز به تطهير الأنجاس كما لا يجوز به تطهير الأحداث

فصل في الماء الجاري

يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر أثرها فيه بلون أو طعم أو رائحة فإن غير أحد أوصافه بالزعفران والصابون والأشنان وغيرها من الطاهرات يجوز التوضؤ والاغتسال به دون أن يغلي الماء بما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان والسدر والصابون يجوز التوضؤ به إذا لم يغلب على الماء لأن الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه الأشياء ولأن النبي عم أمر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الأشياء ولو سد الماء الجاري من أعلاه يجوز التوضؤ بما يجري فيه لأنه ماء جار بحيث لو دفع ينقطع لا خير فيه وإن لم ينقطع فلا بأس به والماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة [illegible] فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه الحركة فتوضأ به إن كان وجهه إلى مورد الماء يجوز وإن كان وجهه إلى سيل الماء يجوز أيضا إذا ذهبت غسالة الأول بالماء ويمكث بين كل غرفتين بقدر ما يغلب على ظنه أنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقعت فيه نجاسة يجوز التوضؤ ما لم يظهر أحد أوصافه وإن كان يجري كل الماء على النجاسة أو أكثره فالماء تحته نجس وإن كان يجري أقله عليها فالماء تحته طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضؤ في أنحائه إذا كان أربعة أذرع وإن كان أكثر منه لا يجوز التوضؤ فيه إلا في موضع جريان الماء والأصح أن التقدير غير لازم والاعتماد على غلبة الظن أن الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضؤ به وكذا غدير سبع في سبع لا يجوز التوضؤ فيه إلا عند مخرج الماء ولا بأس بالتوضؤ بماء السيل وإن كان الطين يختلط إذا كانت رقة الماء غالبا وإلا فلا الماء الجاري يطهر بعضه بعضا ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدائم والحوض إذا كان في النهر إلا أن الماء الجاري من السكك فلا بأس به الوضوء ماء المطر

يجري من الميزاب إذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وإن كانت على السطح فإن كان فيها جانب [illegible] فالماء طاهر وإن كان أكثر منه فالماء نجس إن زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر المطر وماء الثلج يجري في الطريق وفيه نجاسة متفتتة بحيث لا يرى أثرها ولا أثرها يجوز التوضؤ منه الجنب إذا قام في المطر الشديد بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل أعضاؤه ينوب عن الغسل وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا بد من إسالة الماء كما في الوضوء والأصح أن البول في الماء الجاري مكروه ولهذا سماه أبو حنيفة رحمه الله جاهلا فقال الجاهل بال في الماء الجاري وآخر توضأ به أسفل يجوز وضوؤه إلا أن يتغير أحد أوصافه

فصل في الحوض

يجوز التوضؤ والاغتسال في الحوض الكبير قال عامة المشايخ رحمهم الله إذا كان عشرا في عشر يؤخذ برأي الكرابيسي وعليه الفتوى ولا اعتبار بعمقه بل إن كان عمقه بحال لو رفع الماء منه لا ينحسر ما تحته فهو عميق ولو وقعت النجاسة في طرفه لا يتنجس الطرف الآخر وما دون العشر فهو الماء الدائم يجوز التوضؤ منه ولا يجوز فيه فهو كالماء في الإناء والحوض المدور قيل قدر حواليه ستة وثلاثون ذراعا والتحريك المعتبر في الحوض تحريك المغتسل عند أبي يوسف رح وعند محمد تحريك المتوضئ المتوضئ في نقب الحوض الحجر يجوز إذا كان الماء متحركا أو نقب الحجر بالماء في الحوض كالماء في الطست لا يجوز التوضؤ فيه إلا عند الضرورة رجل توضأ في حوض فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند أبي يوسف رح لأن التحريك عنده شرط وعن محمد رجل اغتسل في حوض يجوز لآخر أن يغتسل في هذا الموضع إذ لم يكن عليه نجاسة حقيقة حوض صغير يتنجس ماؤه فيدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله يطهر لأنه بمنزلة الماء الجاري وبعضهم قالوا لا يطهر حتى يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات [illegible] حوضين صغيرين يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الآخر فتوضأ رجل في خلال ذلك جاز لأنه ماء جار وكذا في الحوض الصغير يدخل الماء فيه يجوز التوضؤ فيه ما لم يستقر الماء [illegible] ولا يصير الماء المستعمل الذي دخل فيه [illegible] لو تشق منه يخرج منه الماء يجوز التوضؤ في الذي يخرج حوض أعلاه عشر في عشر وأسفله دونه إن كان ممتلئا يجوز التوضؤ والاغتسال فيه وإن نقص منه يجوز منه ولا يجوز فيه إن وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ رحمهم الله وعلى قول مشايخ العراق رحمهم الله لا يجوز والمرئية سواء حوض كبير منتن يجوز التوضؤ فيه إذا لم يعلم وقوع النجاسة لأن التغير قد يكون من طول المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي أقل من عشر في عشر فالماء طاهر وإن وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الموضع فصار عشرا في عشر فالماء نجس والمعتبر فيه وقت وقوع النجاسة لا وقت بيان أثر النجاسة فيه [illegible] الماء في الغدير العظيم إذا يبس في الصيف فراثت الدواب فيه ثم دخل الماء وامتلأ إن كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس وإن كان موضع دخول الماء طاهرا فدخل الماء واجتمع في موضع صار عشرا في عشر ثم تعدى إلى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذلك إذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ فالحكم ما ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعا وهو طويل وطوله مع العرض صار عشرا في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول أبي القاسم الصفار رحمه الله وقال عامة العلماء لا يجوز التوضؤ فيه حتى لو بال فيه إنسان يتنجس [illegible] يجري الماء فالماء نجس [illegible] عدل أخبر بنجاسة الماء لا يجوز التوضؤ ويتيمم عند وجود ذلك الماء وفي الفاسق فيه لا يعتبر إلا بعد التحري [illegible] الماء ثم يتيمم

وكذلك مستور الحال وقيل فيه روايتان وقول الكافر لا يعتبر فيه الا اذا غلب على ظنه انه صادق
فالاولى ان يتوضأ بالماء ثم يتيمم وقول الصبي فيه كقول الفاسق وقيل كقول الكافر واذا اخبر واحد
بنجاسة الماء واثنان بطهارته او على عكسه يحكم بقول الاثنين ولو استويا فلا يحكم بقول منهما ولكن
يحكم بالاصل وهو الطهارة الا ان يكون احد الفريقين خرا فيحكم بقول من اخبر بنجاسة الماء والعبد اذا
بطهارته فلا بأس بالوضوء الا ان تطيب نفسه بالتنزه والتنزه من حال الماء ليس بشرط احتياطا
باصله وهو الطهارة لقول عمر رضي الله عنه لصاحب الحوض لا تخبرنا سنه وقيل هو احتياط فصل
في مسائل البير قال مالك رحمه الله البير بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم
يتغير احد اوصافه وعن ابي يوسف رحمه الله صلى الناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بير الحمام
وقد اغتسل الناس فيه بعد ما صلوا وتفرقوا فقال نأخذ بقول اثنين من اهل المدينة وقال الشافعي
رحمه الله اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسده بوقوع النجاسة وعندنا البير بمنزلة الحوض الصغير يتنجس
بوقوع النجاسة فيها بريحها ولونها فما دام احد الاوصاف عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة النزح
حتى لو صلى في ثوب اصابه الماء بالحفاف يجوز واذا عاد الماء صار نجسا عند البعض وكذلك يوجب
نزح عشرين دلوا فنزح عشرة لانه فلم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين
البير والبئر تسعة اذرع وهي خمسة اذرع فيما هذا غير لازم وانما المعتبر عدم وصول النجاسة
اليه وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها بل بالوثوق بذلك بجعل بينهما فارق حفرها مقدار
ما وصلت اليه النجاسة ما لم تختبره وهو انها يطهر الا بحي اذا وقع في البير ثم خرج لا ينجس الماء اذا لم يكن على
اعضائه نجاسة وكذلك كل حيوان يؤكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا الا ان في الجبعان ينزح عشرون
دلوا الا طمانان الغليظ المتطاير وكذلك الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى الماء اذا اصاب فمه
ينزح ما في البير كلها الا حاجة اذا وقعت فيها ثم خرجت حيا لا يتوضأ به منه انه ينزح عشرة دلاء
استقلع الفارة فيها بمنزلة الشاة فيما ذكرنا وقوع فضلة لحم ليست فيها اما الكلب اذا وقع فيها سواء
اصاب فمه الماء او لم يصب ثم خرج حيا ينجس وكذلك الخنزير وكذلك الجنب عند ابي حنيفة رحمه
الله وكذلك الحائض التي انقطع حيضها اما الحائض التي لم ينقطع حيضها اذا وقعت فيها وليس على
اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لا ينجس بوقوعها فيها لانه لا تخصل الطهارة لها هذه فلا يصير الماء
مستعملا اذا خرج وهل في البير بطلب الدلو ان نفس فيه والرجل هما والماء بحالة عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهر به وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان اما الماء لاستقاط
الفرض عن العضو واما الملاقات اما في نجاسة المرء عنده وجهان في وجه لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء
وفي وجه لاصابة الماء المستعمل وعند الرجل طاهر وهذه الروايات او نقول وعند ابي يوسف رحمه الله جنب
ادخل يده او رجله في البير لا يفسد ماؤها لحاجة لطلب الدلو ولو ادخل يده في الاناء لا يفسد الماء
والمراد دخل رجله فيه يفسد لعدم الحاجة بعرة الابل والغنم اذا وقعت فيها لا يفسده ما لم يتحش رائحة
ما يستكثره الناظر قبل ان يسلم كرة او بعرتين قبل ان اعطى ربع وجد الماء ويستوي فيه
الرطب واليابس والتفتيت والمتكسر في المصر والمفازة واخثاء البقر بمنزلة البعر فرخ ما يؤكل لحمه من
الطيور الصغار كالعصافير والحمامة طاهر لا يفسد الماء والثوب وكذا كل خرء لا يؤكل فيه وخرء ما
لا يؤكل لحمه من الطيور الكبار كالبازي والحدأة يفسد الماء البير عند ابي حنيفة وابي يوسف وخرء ما

اذا وقع

اذا وقع فيها ولا يفسد الثوب وفي الاثار قولان وخرء الدجاجة يفسد الماء وكذا البط والاوز في رواية والاوز كالحمام
في رواية في النوع ثلث فارات بمنزلة الجرذ وفي الجرذ عشرون دلوا وفي رواية الخمس عشر في الجرذ والفارة
الصغيرة عشرة لانه على هذه الرواية جعل النوع على خمس مراتب وربع فارات بمنزلة الدجاجة فيضها اربعون دلوا
اذا حكم بطهارة البير حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا لها كعمل اليد النجس اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة وكحب الخمر
اذا صار خلا وينزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ووسائل البير مبنية على اتباع الاثار دون القياس فصل
البير دون طاهرا وان كان الصبيان والنسوان يصعدون بدلائهم فالضرورة وما نزح من الماء النجس لا يتصدق به لتجدد
احتمالا ولا يتوضأ به اذا نزح عطين البير النجسة لا يجب اذا وجب نزح البير لا يجب ستون دلوا بل ينزح بقدر ما كان في غسل الثوب
النجس رجل توضأ فوقع الماء المستعمل في البير يفسده عند ابي حنيفة بيع وماء الاستنجاء اذا وقع فيها يتنجس
بالاتفاق فصل في مسائل الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء عندنا خلافا لما قاله بعض الناس وروي عن النبي
عليه السلام دخول الحمام وتوزر فيه ولا بأس بدخول الحمام اذا ستر عورته وكره ذلك اذا لم يكن فيه لكشوف العورة من غير ضرورة حرام جاز دخول الحمام للعذر
بغير مئزر لا بأس بذلك دخول الحمام وغيره الا ما يبدو السرة الى الركبة ويكره قراءة القرآن فيه بصوت رفيع ولا يكره
التسبيح فيه اما الصلاة فيه فان وجد موضعا طاهرا وليس فيه نجاسة ظاهرة فلا بأس به وكان واصلا من الزهاد قد فعله
هكذا ويجب السلام فيه اذا كان مستورا وينبغي للداخل ان يكون مستعدا فاذا يصب صبا ستعدا فاذا غير ازار ونزر
من الحوض الحمام ويده نجاسة وكان الماء يجري من الانبوب الناس يغترفون منه نجاسة لا ينجس الماء وهو الصحيح
لو بقي ثلث الماء الجاري صب دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف باصابع يده اليسرى ويصب على يده اليمنى ثم
يغترف باصابع يده اليمنى ويصب على اليسرى ثم يغترف بكفه ويكفه بمنزلة المغرفة الحدث والجنب والحائض في
شيء سواء اذا لم تكن في يده نجاسة اذا دخل في الماء لا يفسد الماء استحسانا اصبنا اما على الازار يطهر
هو والازار وان لم يعصر مرويا عن ابي يوسف لم يرد دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لا يجب غسل رجليه
ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع نجس ولا يعلم انه فيه نجاسة الا ان فيه ضرورة وبلوى وكذلك الحكم في الداخل الشرعة
هو من حمام اذا نجس ثم دخل الماء يده لا يظهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان غير ثلث مرات وهو الاحوط وقيل يطهر
اذا خرج منه مقدار ما كان مرة واحدة فصل فيما يجوز الوضوء والاغتسال به وما لا يجوز اعتصر من الشجر او ثمرا لا يجوز
التوضوء به كماء البطيخ والقثاء والتفاح وغيرها واما الماء الذي يقطر من الكرم قيل لا يجوز الوضوء به وقال
ابو يوسف يجوز التوضوء به لانه ليس باعتصار ونزح الملح في الماء وعلت عليه لا يجوز الوضوء به والملح
الجبلي والماء سواء والماء الذي يجري في ارض سبخة يجوز التوضوء به لان السبخة من اجزاء الارض كالتراب
والماء المختلطة بالماء ورد وقع الخل في الماء فصار خلا لا يجوز التوضوء به وان الجمد الماء ان كان الجمد رقيقا
على وجه الماء بحيث ينكسر بتحريك الماء يجوز والا فلا الا عند القدرة كما مر وان كان الجمد قطعا على وجه الماء
بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز التوضوء به وكذا الماء في الاواني لا يجوز التوضوء به لا مرية كما دخل وماء
الورد والنبيذ المختلف فيه وهو نبيذ التمر اذا كان حلوا يجوز به ويجوز التوضوء به عند ابي حنيفة بهما ورد
الحديث فيه ورد عنه انه رجع عن هذا والماء الذي يختلط الزيت والخل لا يجوز التوضوء به فصل في الاسار
سور كل شيء بعينه بلعابه واللعاب يتولد من لحمه كالبان وكذا العرق وسور الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وسنوا
فيه الحب بالحائض والكافر ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من ساعته يتنجس الماء وسور الخنزير وغير العين وسور
الكلب يغسل الاناء من ولوغه ثلثا عندنا وعند الشافعي رح يغسل سبعا الحديث وهو جنس العين عندنا
وكذا سور الفيل والاتان وما يسور سباع البهائم نجس عندنا وعند الشافعي انه طاهر الا سور الكلب والخنزير

Bibliotheca Alexandrina

وسور الزرقة مكروه عندنا وفي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكل سور الجماعة الخبائث وسباع الطير وان كانت الهرة فارة ثم غربت وفورها نجس للماء وعن محمد رح سور الفارة مكروه ولا يرى بسؤرها باسا وسور الحمار والبغل مشكوك فيهما قيل الشك في نهايته وقيل الشك في ابتدائه وهو الاصح وعرق الحمار طاهر وكذا البئر وكذا لا يؤكل وسور الفرس طاهر وكذا البئر ويؤكل وسور الطاهر يتوضأ به الماء المطلق في حق الوضوء به المكروه بجوز مع الكراهة وفي المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم وبأيهما قدم جاز عندنا خلافا لزفر رح فصل نجس لا يعفى الا ما قل ودما يفسد الماء وما لا فلا وبوله وبعره نجس نجاسة مغلظة عند ابي حنيفة رح وقالا روثه طاهر وبوله نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وبول ما يؤكل لحمه طاهر وروثه نجس عند ابي حنيفة رح وقالا روثه طاهر وبول الآدمي نجس نجاسة مغلظة عند ابي حنيفة رح وقالا نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وبول الصبي الذي لم يطعم نجاسة خفيفة عند ابي حنيفة رح وقالا نجاسة مغلظة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وبول الجارية الرضيعة كبول الغلام عند ابي حنيفة رح وقالا كبول الجارية وبول الفرس نجس نجاسة خفيفة عند ابي حنيفة رح وقالا بوله طاهر وروث ما يؤكل لحمه طاهر وعن ابي يوسف رح روث السباع نجس نجاسة مغلظة وهو قول محمد رح وروث الدجاج نجس نجاسة مغلظة وخرء الحمام والعصافير طاهر وعن ابي يوسف رح انه نجس نجاسة خفيفة وهو قول محمد رح وبول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة مغلظة وخرء ما يؤكل لحمه طاهر وعن ابي حنيفة رح انه نجس نجاسة خفيفة وبول الفيل وخرؤه طاهر عند ابي حنيفة رح وقالا نجس نجاسة مغلظة وبول الخفاش وخرؤه نجس نجاسة مغلظة وبول الهرة وخرؤها طاهر وقيل بول الهرة نجس نجاسة خفيفة وهو الظاهر وقيل هو خلاف وقيل لا يمنع كما في الهرة والفارة وقيل نجس نجاسة مغلظة وهو الظاهر وقيل هو خفيفة وقيل لا يمنع كما في الهرة والفارة والدجاج والبعوض عفو عندنا وعند الشافعي رح هو نجس الا انه لا يمنع جواز الصلوة كما في الضرورة والاختلاف يظهر فيما لو حمل ثوب انسان وبدنه دم البراغيث ويصلي معه يجوز عندنا خلافا له ودم الاستحاضة اذا اصاب ثوبا قيل ان كان يفيد الغسل بعد الغسل بادر الا يتكرر الى ان يصلي وقيل لا بد لان الرخصة مقدرة بالوقت وقيل بعد غسل في كل وقت صلوة كالوضوء وان كان طاهرا بان احدهما طاهر يصلي بتيممات اذا احتمل الدم صيانة الطاهر وقت ما تصلي او الدم الذي بقي في عروق المذكاة طاهر وقيل اذا غشي يفسد الثوب ولا يفسد المرق والدم مسفوح الذي بقي في المدبوح نجس يفسد المرق والكبد والطحال طاهر مع انه دم كما في بيضة باعها وفيها دم فاسد لا عبرة بسائل ذلك ليس عائع وان كثر وقيل ان كان بحال لو تركه سال لا يمنع دم الشهيد يفسد الثوب كالدم صاحب العذر كالمستحاضة اذا اخذ عضو انسان او ثوبه وقيل ان كانه حالة الغضب لا يفسده وان كانه حالة الفراغ يفسده المرة اذا لحست عضو انسان او ثوبه بحث غلبة الكلب اذا مشى على الثلج او الطين ان كان يبتل ما يجب موضع القدم والا فلا الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة يطهر عند ابي يوسف اذا اصاب الماء عليه وهو شرط عنده او غسله في الماء الجاري وقيل لا بد من العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصر لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل مخصر قوته وطاقته ودوطاقة حبوة والماء الذي يتقاطر بعد البالغ في المرة الثالثة طاهر للضرورة اذا بال في اناء الخمار فاصاب رشاشه الثوب لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وكذا لو رمى بحجارة في فاره فانتضح منه فاصاب الثوب وان كان اكثر لا يفسده بخلاف الاحجار تم قعد في موضع يابس فاستعمل موضع جلوسه فاصاب ثوبه قال يؤخذ بتحت كلب اخرج من الماء ونفض فاصاب الثوب يفسده وقيل ان كان ماء المطر لا يفسد حامل صلى ومعه حمار كلب لا يجوز صلوته وان كان معه حمار او حية يجوز وكذا لو كان معه بضعة مذرة تدحل بخارها ما وكان بيده نوح ميت وان كان في كمه نوح حي يجوز صلوته ولو صلى وعليه دود قرحه جاز صلوته سبق عينه بخاسة اذا جلس في محراب يصلي لا يمنع جواز صلوته وكذلك الحائك المتخذ ثوب اصابه بخاسة ينبغي ان لا يوضع يده ثم يغسل موضع ما يقع الحرى عليه رجل واحد في ثوبه بخاسة اكثر من قدر الدرهم وهو قدر صلى بثلثه يحكم بخاسته في الحال لان في الماضي شكا وقيل هذا على الاختلاف في مسئلة البيدر اذا وجد فيها فارة فان كان طرأ بعد صلوة يوم وليلة وانه كان بالبا يعيد صلوة ثلثة ايام وليالي وقيل ان كان قدم الثوب لا يعيد لانه مرئي غير ولو راها في صلوة في ثوبه لا يمنع جوازها ولو راها في صلوة في ثوبه انقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسله ويستقبل الصلوة وكذا ان كان يفوته الجماعة ليكون مؤديا الصلوة الطاهرة بالبيقين وان كان يفوته الوقت بحيث لو اشتغل بغسله يقضي صلوة لانه ما دون الدرهم لا يمنع ولو راها في ثوب ما يدفع صلوة اقل من قدر الدرهم وهو رواية الجوازمعه وامامه لا يرى الجواز لا يعيد صلوة لان في زعمه ان صلوة الامام جائزة وفي عكسه يعيد لان في زعمه ان صلوة الامام باطلة ولو راها في ثوب غيره اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يخبره

الماء وهو ذا يعرض الكف هو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم يفحش وهو ما دون ربع كل الثوب وقيل مقدار ربع المربع التي صار انه كان دبلا او ربع الذيل وان كان دخريصا ربع الدخريص وقال ابو يوسف رح هو شبر في شبر وفي حيضة رح انه يفوض الى راي المبتلى به دون نجس وانخاذ المقرنجس نجاسة مغلظة ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره الا عند زفر رح وبول الحمار نجس نجاسة مغلظة كالجمع وبول الفرس نجس نجاسة خفيفة عند ابي يوسف رح وعند محمد رح هو طاهر وخرء الدجاجة نجس نجاسة مغلظة وخرء طيور ما يؤكل لحمه على قول الكرخي رح نجس نجاسة خفيفة وعلى قول الطحاوي رح طاهر وقيل الصحيح قول ابي يوسف رح ان ذلك ليس بشئ لانه لا يمكن الاحتراز عنه واختلفوا في بول الهرة والفارة قيل نجس نجاسة مغلظة وهو الظاهر وقيل هو خفيفة وقيل لا يمنع كما في الضرورة ذو في الجديد العتابي دم البق والبراغيث والبعوض عفو عندنا وعند الشافعي رح هو نجس الا انه لا يمنع جواز الصلوة كما في الضرورة والاختلاف يظهر فيما لو حمل ثوب انسان وبدنه دم البراغيث ويصلي معه يجوز عندنا خلافا له ودم الاستحاضة اذا اصاب ثوبا قيل ان كان يفيد الغسل بعد الغسل بادر الا يتكرر الى ان يصلي وقيل لا بد لان الرخصة مقدرة بالوقت وقيل بعد غسل في كل وقت صلوة كالوضوء وان كان طاهرا بان احدهما طاهر يصلي بتيممات اذا احتمل الدم صيانة الطاهر وقت ما تصلي او الدم الذي بقي في عروق المذكاة طاهر وقيل اذا غشي يفسد الثوب ولا يفسد المرق والدم مسفوح الذي بقي في المدبوح نجس يفسد المرق والكبد والطحال طاهر مع انه دم كما في بيضة باعها وفيها دم فاسد لا عبرة بسائل ذلك ليس بشئ وان كثر وقيل ان كان بحال لو تركه سال لا يمنع دم الشهيد يفسد الثوب كالدم صاحب العذر كالمستحاضة اذا اخذ عضو انسان او ثوبه وقيل ان كانه حالة الغضب لا يفسده وان كانه حالة الفراغ يفسده المرة اذا لحست عضو انسان او ثوبه بحث غلبة الكلب اذا مشى على الثلج او الطين ان كان يبتل ما يجب موضع القدم والا فلا الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة يطهر عند ابي يوسف اذا اصاب الماء عليه وهو شرط عنده او غسله في الماء الجاري وقيل لا بد من العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصر لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل مخصر قوته وطاقته ودوطاقة حبوة والماء الذي يتقاطر بعد البالغ في المرة الثالثة طاهر للضرورة اذا بال في اناء الخمار فاصاب رشاشه الثوب لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وكذا لو رمى بحجارة في فاره فانتضح منه فاصاب الثوب وان كان اكثر لا يفسده بخلاف الاحجار ثم قعد في موضع يابس فاستعمل موضع جلوسه فاصاب ثوبه قال يؤخذ بتحت كلب اخرج من الماء ونفض فاصاب الثوب يفسده وقيل ان كان ماء المطر لا يفسد حامل صلى ومعه حمار كلب لا يجوز صلوته وان كان معه حمار او حية يجوز وكذا لو كان معه بضعة مذرة تدحل بخارها ما وكان بيده نوح ميت وان كان في كمه نوح حي يجوز صلوته ولو صلى وعليه دود قرحه جاز صلوته سبق عينه بخاسة اذا جلس في محراب يصلي لا يمنع جواز صلوته وكذلك الحائك المتخذ ثوب اصابه بخاسة ينبغي ان لا يوضع يده ثم يغسل موضع ما يقع الحرى عليه رجل واحد في ثوبه بخاسة اكثر من قدر الدرهم وهو قدر صلى بثلثه يحكم بخاسته في الحال لان في الماضي شكا وقيل هذا على الاختلاف في مسئلة البيدر اذا وجد فيها فارة فان كان طرأ بعد صلوة يوم وليلة وانه كان بالبا يعيد صلوة ثلثة ايام وليالي وقيل ان كان قدم الثوب لا يعيد لانه مرئي غير ولو راها في صلوة في ثوبه لا يمنع جوازها ولو راها في صلوة في ثوبه انقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسله ويستقبل الصلوة وكذا ان كان يفوته الجماعة ليكون مؤديا الصلوة الطاهرة بالبيقين وان كان يفوته الوقت بحيث لو اشتغل بغسله يقضي صلوة لانه ما دون الدرهم لا يمنع ولو راها في ثوب ما يدفع صلوة اقل من قدر الدرهم وهو رواية الجواز معه وامامه لا يرى الجواز لا يعيد صلوة لان في زعمه ان صلوة الامام جائزة وفي عكسه يعيد لان في زعمه ان صلوة الامام باطلة ولو راها في ثوب غيره اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يخبره

اوجب فى الجنين غرة على عاقلة الضارب فقالوا الذى نراه الاصح ولا استهلال ولا شرب ولا اكل ومثل
دمه بطل فقالوا هم شيخ الكبير ادوه فدل انه يزول النفس ولهذا لو كان الضارب ابا لا يرث
سنة ويجب فى سنة واحدة بالنفس عندنا وقال الشافعى هى بدل النفس وهى مقدرة بستة مائة
درهم تجب فى ثلث سنين وقال مالك هى بدل الجزء وتجب فى ثلث سنين واستوى فيه الذكر والانثى
لاطلاق ما روينا فان الفته حيا ثم مات فعليه دية كاملة لانه اتلف نفسا حيا بالضرب وان الفته ميتا
ثم مات الام فعليه غرة ودية والدعامات الام سنه ثم خرج الجنين حيا ثم مات ففيه دية الام ودية الجنين
لانه قتل شخصين وان مات الام ثم الفته ميتا ففيه دية الام ولا شئ للجنين وقال الشافعى تجب
الغرة ايضا فى جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى وقال
الشافعى هى عشر قيمة الام لانه جزء هالم وجه ولا كفارة فى الجنين عندنا خلافا للشافعى لان الكفارة
فى النفس المطلقة والجنين ليس بنفس مطلق فباعتبار النفس تجب وباعتبار الجزء لا تجب فلا تجب
بالشك الا ان شاء ذلك فهو افضل المرأة تزيت دواء ليصلح بدنها فالقت جنينا ميتا فلا شئ عليها
فى الجنين عند اخ حنيفة رح وان تزيت لتسقط ولدها فان القت حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية
وان القته ميتا ففيه غرة ولا ترث فى الوجهين **فصل** فى القسامة اذا وجد القتيل فى محلة
لا يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلا غير الصبى والمجنون والعبد والولى يختارهم الولى بالله ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلا لانه حقهم ثم يغرمون الدية فى ثلث سنين وقال الشافعى رح اذا كان هناك لوث
اى علامة القتل على واحد منهم بعينه او يكون بين القتيل وبينهم عداوة او شهد واحد او شهد داغير
عدول على اهل المحلة انهم قتلوه يبدأ باليمين الولى يحلف الولى خمسين يمينا ويقضى له بالدية على
المدعى عليه سواء ادعى عمدا كان او خطأ وقال محمد رح يقضى بالقود وان كان الدعوى عمدا وهو احد قولى
الشافعى رح وان كل يغلب القصاص فى رواية وفى رواية الدية وان لم يكن هناك لوث فمذهبنا مثل مذهبنا
غير انه لا يكرر اليمين عليهم وان حلفوا لا شئ عليهم عندنا وعند يا تجب عليهم الدية لان اليمين انما
شرعت ليظهر القصاص فاذا حلفوا فقد سقط القصاص ووجبت الدية واليمين يمين الدية يجمع
عندنا بخلاف سائر الدعاوى فان تكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى يحلف لان اليمين مستحقة هنا
تعظيما لامر الله ولا تجب القصاص بنكولهم لان تهم شبهة والقصاص يدرء بالشبهة لا يجمع وعنده ترد
اليمين على الولى والخلاف فى موضعين احدهما ان الولى لا يحلف عندنا لانه مدعى والثانى ان اهل
المحلة هل يؤدون عن الدية باليمين عندنا يؤدون بها وعنده لا الا ولا بد من ان يكون اثر فى القتيل يستدل
به على القتل كجراحة الضرب والخنق وخروج الدم من عينه او اذنه بخلاف خروجه من فمه
او دبره لان خروجه من هذه المخارج معتاد وان وجد قتيل فى دار رجل فان القسامة عليه لان
حفظها عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان فى القسامة مع الملاك عندا بى حنيفة رح وهى
على اهل الخطة دون المشترين عنده وان بقى منهم واحد وان وجد فى مسجد محلة فالقسامة
على اهلها وان وجد فى الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة
وفى السوق الملوك قيل على السكان وقيل على الملاك دون المملوك كالشارع وفى البرية ان لم
يكن مملوكا ولا يقرب العمارة فهو هدر وكذا فى وسط الماء ان لم يكن قريبا من قرية وعلى اقربهم
منه العقل والدية العاقلة الذين يؤدون الدية وهم اهل الديوان عندنا وان لم يكن اهل الديوان

نعاقلته بنيابته وان ادعى الولى على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة منهم وان ادعى
على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند الشافعى رح العاقلة هم عشيرته **كتاب**
الوصايا الوصية اسم من اوصى يوصى ايصاء يقال فلان اوصى لفلان بكذا اى جعل ماله له وذلك موصى به
ويقال اوصى اليه بكذا اى جعله وصيا فى ماله وذلك موصى اليه والايصاء اثبات الخلافة البتة فى الحال
فلا بد من القبول والرد فى حال حيوة الموصى لانه هو المثبت معتمد عليه وولاية الموصى ينقطع بالموت
ولا يصح اضافة الاثبات الى حال انقطاع الولاية فاذا اضاف استخلافا فيصح بغير علم الموصى اليه بخلاف
الوكالة ولو سكت حال حيوته فله ان يقبله بعد موته بخلاف مالو اوصى له بشئ حيث يعتبر الرد
والقبول بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث يعتبر الرد فى غير وجهه الوصية عقد مشروع عهد و
لهو مستحب من المريض بالكتاب والسنة واجماع الامة والقياس بابى جوازها لانه تمليك
عين مضاف الى وقت زوال المالكية فلو اضيف الى حال تيامه بالباء قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا
اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فانع الانسان مغرور بامله يقصر فى عمله فاذا عرض له المرض
وخاف التباب يحتاج الى تلافى ما تدارك بماله فى بعض ما فوته من امور اخرته على وجه لو مضى فيه يتحقق
مقصده المال وقد بقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما فى التجهيز وقضاء الدين وقد نطق به الكتاب
وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ثم الوصية المقدرة بالثلث هو موخرة عن الدين
بحديث عمر رضى الله عنه انكم لتقرءون الوصية قبل الدين وكان رسول الله صلعم يبدأ بالدين قبل الوصية
ولان فى تقضاء الدين قضاء حق الميت وابراءه ذمته منه وتخليصه عن عقوبة الاخرة لان الدين ينتقل
الذمة الى التركة بالموت بخلاف حق الله تعالى وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية ثم الوصية لاجنبى مما
دون الثلث مستحب سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء وبالثلث جائز والزيادة على الثلث غير جائز
الا ان يجيزها الورثة عندنا وقال الشافعى رح لا يجوز الزيادة اصلا اى لا يجوز بطريق تنفيذ الوصية
بل هو ابتداء تبرع منهم وانما قلنا ذلك لان الزيادة لا تجوز لان النبى عم قال الثلث والثلث كثير ولا تجوز
بجميع المال قال لا قال افاوصى بالشطر قال لا قال افاوصى بالثلث قال الثلث والثلث كثير ولا تجوز
الوصية لوارث اى كان وارثا عند الموت لا وقت الوصية الا ان يجيزها بقية الورثة وقد جاء فى الحديث
الحيف فى الوصية من الكبائر فسره بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث وقوله تعالى الوصية للوالدين
منسوخ بقوله عم الا لا وصية لوارث ويجوز ان يوصى المسلم للذمى لان البر اليهم غير ممنوع فى حال
حيوته وكذا بعد مماته ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية لانه تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول والقبول
يتوقف على موته ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما فى البيع وكذا الوقف فعلا ما يدل على الرجوع
من جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد رح خلافا لابى يوسف لان الرجوع نفى فى الحال بعد ما كان
ثابتا فى الماضى والجحود نفى فى الحال والماضى فلا يكون رجوعا والموصى به يملك بالقبول بعد موت
الموصى ولهذا يرتد بالرد بعده بخلاف الميراث فانه يثبت جبرا من الشرع من غير قبول وقال زفر رح
احد قولى الشافعى رح يثبت الملك للموصى له من غير قبول كالميراث وكما لو مات الموصى ثم مات الموصى له
قبل القبول يدخل الموصى به فى ملك ورثته استحسانا والرد والقبول لا يعتبر فى حال حيوة الموصى
فيما اوصى به شيئا وفيما اوصى اليه يعتبر القبول والرد فى حال حيوته فى وجهه ولا يعتبر فى
غير وجهه دفعا للغرر بخلاف الوكيل حيث يصح رده فى غير وجهه ولو سكت فى حال حيوة الموصى

لو باع رجل عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستور الحال جاز بيعه ولا يكون للولد ابطال ذلكم
البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا
لا يجوز بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا فالظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخير بخلاف الاب فاسدا هكذا
ذكره صاحب المحيط في الزيادات فصول استروشني

لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال الصغير لنفسه لا الا ان يخص بكون خيرا لليتيم وذكر السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم تحصل في المسئلة روايتان
استروشني

وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق وباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه نوكس كان له ان يضمنه قيمته
قاضيخان

الاب اذا كان مفسدا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم منه ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير وبلوغه
منيه

الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارض ولده الصغير وانفق ثمنه على نفسه او ما يعجبه فالبيع لثبوت اصل الولاية ولكن الواجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف
جواهر

ان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وقد رفع هذه الحادثة الى عامر العدواني فقال هو رجل وامرأة فاستبعد قومه قوله فتحير دخل بيته للاستراحة وكان له جارية صغيرة تغمز رجليه فسألته عن تفكره فاخبرها بذلك فقالت دع عنك المحال واتبع المبال فخرج وحكم بذلك المقال فاستحسن ذلك الناس والرجال
كافي النفي — قهستاني

فيه ولو اوصى ان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز والفقير والغني في ذلك سواء **فصل**
قبل الدخول تحت الوصاية اول مرة غلط وثاني الحال خيانة وآخرها ضمان وعن الحسن رح لا يجوز ان اوصى
الضمان ولو كان عمر رضي الله عنه ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية وان كانت
كلهم صغار يصح عند ابي حنيفة رح ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن
اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف فيه دون صاحبه عند ابي حنيفة رح الا في شراء الكفن وتجهيزه
وقضاء دينه وغير ذلك من طعام الصغار وكسوتهم بيع الوصي في مال الصغير يجوز لانه من باب
الحفظ ولا يجوز في العقار الا اذا خاف هلاكه عليه كما في الاب والام يملك في حق الصغير ما يملكه
الاب في حق البيع وكذا وصيها ووصي العم والاخ ولا يتجر الوصي في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ
دون التجارة ولو كان الوصي محتاجا فله ان يأكل من مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما سعى فيه ولا يجوز الاكل
من العقد لقوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية واذا انفق
الوصي مال اليتيم وتعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا بد من
ان يكلفه مقدار ما يجوز به الصلوة وان اوصى لاهل العلم شيئا دخل في الوصية اهل الفقه والحديث
ولا يدخل فيه المتكلم ويجوز للوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصي اليه عندنا ووصي الاب اولى من الجد
عندنا وعند الشافعي رح الجد اولى منه في التصرف والله اعلم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو
انثى وان كان يبول منهما فالبول الاسبق من احدهما نسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا معتبر
الى الكثرة عند ابي حنيفة رح وقالا ينسب الى اكثرهما الا الاقل حكم الكل فيترجح بالكثرة وان كان
الخارج سواء منهما فهو خنثى مشكل بالاتفاق لعدم المرجح واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل
الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج
فهو امرأة وان لم يظهر من هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه العلامات اذا
وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال انه امرأة ولا يسبق النساء
عليه لاحتمال انه رجل والاحب ان يصلي بقناع لاحتمال انه امرأة ويقعد في صلوته كما تقعد النساء
وابتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال فتختنه ثم باعها لاحتمال
انه امرأة لا يمسه الرجال لاحتمال انه رجل لا يمسه النساء ويجوز له لبس الحرير وان مات ابوه وخلف
ابنا وخنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة رح في الميراث وقالا نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي على الدليلين واختلفا في قياس قوله فقال محمد المال
على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه ان كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى
يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج الى حساب له نصف وله ثلث واقل ذلك ستة وله ثلاثة من ستة
في وجه وسهمان في وجه فله سهمان بيقين بقي الشك في السهم الزائد فيتنصف فينكسر فيضعف
فصار اثني عشر سهما فيصح منه وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى
ثلاثة فعند الاحتمال يقسم بينهما على قدر حقهما هذا يضرب بثلاثة وذلك يضرب باربعة فيكون
سبعة **فصل** في الحكايات عن خلف رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد
نبيه صلى الله عليه وسلم في الصحابة ثم في التابعين رضي الله عنهم ثم في ابي حنيفة رح وهو والد في عهد

ثم رده بعد موته فله ان يقبل بعده ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم يجز الوصية لان الدين مقدم
على الوصية لما قلنا ولا يجوز وصية الصبي عندنا خلافا للشافعي رح لانه متبرع وهو ليس من اهله
ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا ولكن يستحق بالولد
تبعا لها فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها لانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه ويجوز وهذا
هو الاصل ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه **فصل** ومن اوصى لرجل بثلث ماله
ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان
في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال سدس مالي لفلان له سدس واحد
لانه ذكر السدس معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة يراد بالثاني عين الاول وهو المعهود
في اللغة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانه وصية بمال الغير وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز
لان مثل الشيء غيره ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له
السدس عند ابي حنيفة رح وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء من
ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجزء يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة
الوصية ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي فله جميع
ما بقي وقال زفر رح له ثلث ما بقي وكذا في المكيل والموزون اما الثياب اذا كانت من جنس واحد فهو
بمنزلة الدراهم ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت
الى الموصى له ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس اهلا للوصية
فلا يزاحم الحي وعن ابي يوسف اذا لم يعلم بموته فله النصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم
اكتسب مالا استحق الموصى له بالثلث عند الموت والوصية تمليك الغير بالمال حتى لو اوصى به ثم ملك
ثم مات لا يورث تسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار به **فصل** ومن اعتق عبدا في مرضه او باع او حابى
او وهب فذلك كله وصية تعتبر من الثلث ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض
منه قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم من النوافل وما ليس بواجب
تقدم منه ما قدم الموصى ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رح وقالا هم اهل محلته وهذا
استحسان ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والولد
ويكون للاثنين فصاعدا وقرابة الولادة لا يسمون اقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا واهل الرجل
زوجته عند ابي حنيفة رح وقالا كل من يعول تحت نفقته واسم الولد ينتظم الذكر والانثى انتظاما واحدا
على السوية واسم الورثة ينتظم الذكر والانثى على التفصيل وحد الشباب من الادراك الى خمس وثلثين سنة
ثم بعده كهولة الى خمسين سنة ثم بعده شيخوخة رجل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك
وارثا الا امرأة فان لم يجز المرأة فلها السدس وخمسة اسداس للموصى له لان الثلث يجوز للموصى بغير اجازة
والوصية مقدمة على الميراث وبقي الثلثان فللمرأة ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان
مكان الزوجة زوج فله نصف ما بقي بعد الثلث والباقي للموصى له والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا
تطيين قبره او ضرب قبة عليه او اتخاذ التابوت او حمله بعد موته من موضع الى موضع آخر او اوصى بشيء
لقراءة القرآن عند المقبرة اما اذا اوصى بكفن وصلوته يجوز ولو اوصى بان يدفن في داره فالوصية
باطلة الا ان يوصي بجعل داره مقبرة للمسلمين ويجوز للوارث ان يدفن فيه كالوارث

الصحابة ورفقة في زمن التابعين وهو كان من علماء التابعين وهو اعلم وافقه في زمانه ولهذا كلف
في القضاء دون غيره ثم العلم بعده في الصحابة رضي الله عنهم من شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط
روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يكون بعد النبي عم نور يكنى ابا حنيفة يحيي
دين الله وسنة رسول الله على يديه وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر
الزمان رجل يكنى بابي حنيفة يحيي كتاب الله وسنتي على يديه ثم شرفه بالذكر في حديث آخر هو
ما ظنك بعلم علما وحكمة الحديث بطوله فكان ابو حنيفة رح طويل الصمت دايم الفكر قليل المحادثة مع
الناس ذكره النخعي في هذا من اوضح الامارات على علم الباطن وصدق المعرفة قال الحكيم بن هشام
كان ابو حنيفة رح من اعظم الناس امانة وديانة حتى اراد السلطان ان يتولى مفاتيح خزائنه في يده
فابى ومر به عشرين سوطا فاختار عذابه على عذاب الله تعالى وعن سفيان بن عيينة انه
قال كان ابو حنيفة يختم القرآن في رمضان ستين ختمة ختمة بالنهار وختمة بالليل وعن محمد
بن الحسن قال قام ابو حنيفة ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وقال
محمد بن سلمة اوتي من الفهم ابو حنيفة رح ما لم يؤت غيره وادرك بفهمه ما لم يدرك غيره واجاب ابو حنيفة
في مسئلة وخطأ ابو يوسف رح ورجع وهو من كبار اصحابه فاشار ابو حنيفة رح كادت تزول من مخالفة
قدمي لو لا تداركها نوح بن دراج رح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الذي يفتي بكلام
يسألونه انه مجنون وكان ابو حنيفة رح ربما لا يجيب في مسئلة ستة وقال لان يخطي الرجل
عن فهم خير من ان يصيبه بغير فهم وقال علي بن الجعد يوما مات ابو حنيفة رح حسبي من الخيرات
ما عددته يوم الختمة في رضى الرحمن ودين النبي صلى الله عليه وسلم محمد خير الورى ثم اعتقادي
مذهب النعمان واما ابو يوسف رح وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة رح وكان من اعرف الناس
باحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وبتاويل الصحابة رضي الله عنهم
بعد ابي حنيفة رح حتى روي انه حفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا احفظ لاسنده
فما ظنك بالناسخ وغيره وقال ابو يوسف رح لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعرف اختلاف
والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام واما محمد بن الحسن رضي الله عنه فقد بلغ شانه
في العلم حيث بلغ وانتهى امره في تصانيف الكتب وتاليفها وتفريع بدايع التفريعات وتصنيفها
الى ما عرف قال الشافعي رح تحملت من علم محمد وقر بعير وكان زهدا في الدنيا واثرا لاخرة على
الاولى وحكي عن بعض اصحابه بت عنده ليلة وكان يتهجد فقام مصليا فلما ركع مخست
خاشعا بتسبيح احصيت تسبيحاته سبعين مرة كانها انفطر ما تقرعا وخشوعا وكان ابو يوسف
صاحب الحفظ ومحمد صاحب الرواية وكان بديهة ابي حنيفة رح كروايته واما زفر رح وهو من اهل
الحديث فقد جمع بين العبادة واما الشافعي رح فما يدل على مجاهداته في العبادة مع شدة احتياطه
في العلم على ما روي انه كان يقسم الليل اثلاثا فثلث للعلم وثلث للصلوة وثلث للنوم
واما مالك رح فقد كان ورعا في علم الدين حتى روي انه اذا اراد ان يحدث حديثا يتوضا ويسرح لحيته
ويتطيب ويجلس في المجلس على وقار وهيئة ثم يحدث وقال احب اله اعظم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لولا مودتي لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الدرس
لذهب العلم وقال ابو نصر بن العلم ميت وحيوته الطلب فاذا اجتمع فهو ضعيف وقوته الدرس فاذا قوي

باب اعلم ان في هذا الباب حديثا عن ابي حنيفة رح ... اصطلاح ... هذا الباب ... تصنيف ... هذا الباب ... ذكر ... فاعلم ... ذكر ... قال ابو حنيفة رح ... ذكر ... وقال ابو حنيفة رح ... ذكر ... وقال ابو حنيفة رح ... ذكر ... وقال ابو حنيفة رح ... ذكر ...

وفي تجنب وكشف المناظرة مع الموافق والمخالف فان الكشف فيه عقيم ونتاجه العمل وهو المقصد
الاصلي منه وقال محمد رح لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالشعر والحساب وانما يشتغل بعلم الحلال والحرام
وما لا بد منه من الاحكام والمناسك والمنسوخ وما لا بد من التفسير والحديث وقدر الحاجة فان علم الفقه
علم الدنيا والدين ومن الاخرة ليتزود منها ما يصلح منها وسئل ابو حنيفة رح عن احد الفقه فقال
هو ان تعرف كيف تعبد ربك وعن ابي يوسف رح وزفر وعافية رحمهم الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان
يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا لان الفتوى لا يحل الا بالاجتهاد وذلك يكون بالتمييز بين اقوال
العلماء وترجيح قول بعضهم على البعض وان كان حافظ الرواية لا بأس بالجواب على وجه الحكاية
لان الحفظ يكفي للرواية وان كان غير حافظ لاسعه القياس الا ان يعرف طرق المسائل ومذاهب
القوم وان كان في المسئلة اختلاف فلا بأس بان يجيب وان لم يعرف الصحيح فان اراد ان يفتي بقول
البعض فلا بد من معرفة الحجة وقال محمد رح اذا كان صواب الرجل اكثر من خطاه يحل له ان يفتي لان
الصواب متى كثر يغلب على صوابه والعبرة للغالب وقال ابو بكر والفقيه رحمهما الله وان حفظ جميع
كتب اصحابنا لا بد له من ان يتلمذ للفتوى حتى يمتدي انتهى والحمد لله
على التمام والرسول افضل السلام * تم وقع الفراغ من تحرير هذه
النسخة الشريفة في اوائل الاسبوع الثالث من الثلث الثالث
من الربع الرابع من الثلاثمائة مع ضم الواحد من
الهجرة النبوية المصطفوية على صاحبها افضل
الصلوات واكمل التحية على يد عبد
الضعيف المذنب المحتاج
الى رحمة ربه الغفور
محمد بن بركوت

سكان دار السلطنة العلية القسطنطينية المحمية عن الآفات البلية غفر الله له ولوالديه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات
برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله
اجمعين

نهاية المخطوطة